بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

الدائرة القانونية

العدد: ق/٢/١/ /٢٧ ١٣٥٧٩

التاريخ: /٥/ ٢٠١٧

وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة
مكتب الوزير ١٧٧٨ الوارد الخارجي
التاريخ ٢٠١٧/٥/٧

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات/ مكتب المحافظ
مجالس المحافظات/ مكتب رئيس المجلس

الموضوع/الدليل الاسترشادي لصياغة شرط التحكيم في العقود

تحية طيبة...

نرافق ربطاً صورة الدليل الاسترشادي لصياغة شرط التحكيم في العقود.

للاستئناس بما ورد فيه عند إعداد شرط التحكيم في العقود .. مع التقدير.

المرافقات

- صورة الدليل آنفاً.

د. مهدي محسن العلاق
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالةً
٢٠١٧/٤/ ٢٠

العامة
دائرة التخطيط والمتابعة
المديرية العامة للتخطيط والمتابعة
مع العقود
اجراء اللازم
٢/٥/١٧

السيدة الوزير المحترمة
يرجى التفضل بالاطلاع
مع التقدير
٢٠١٧/٥/٢

صورة عنه إلى :

- وزارة العدل/مجلس شورى الدولة/إشارة إلى كتابكم ذي العدد (١٠٤٣) المؤرخ في ٢٠١٧/٤/٢٣/للتفضل بالعلم ..مع التقدير
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/مكتب الأمين العام/إشارة إلى هامش سيادته المؤرخ في ٢٠١٧/٤/١٣ المثبت على أصل مذكرتنا الداخلية ذات العدد (م د/ق/٢/١/٤١/١٦٩٨) المؤرخة في ٢٠١٧/٤/١٣/للتفضل بالعلم .. مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية/ قسم الاستشارات مع الأوليات الاصلية .. مع التقدير.
- البريد الدوار.

الدليل الاسترشادي لصياغة شرط التحكيم في العقود

المقدمة

تمثل التجارة والاستثمار اليوم عصب الحياة للاقتصاد على مستوى الدولة والفرد ويمثل مناخ التحكيم الوسلة المثلى لصون تلك الاستثمارات كونه وسيلة فنية لها طبيعية قضائية غايتها الفصل في النزاع وركيزته الاساسية اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم فيتولون مهامهم باسناد من الدولة بما يسهم في ارساء قواعد العدالة والمساواة بين افراد المجتمع الى جانب المحاكم من خلال الدور التكميلي بينهم في كثير من الاجراءات .

ويهدف التحكيم الى حل النزاعات القانونية امام محكمين يتم اختيارهم من قبل اطراف النزاع الذين يقبلون بالحكم الصادر عنهم بناء على اتفاقهم المسبق على ذلك، ويختلف التحكيم عن القضاء من جهة ان الأساس القانوني لاختصاص القاضي هو القانون بحيث ان المشرع هو الذي يخول القاضي قبول الاختصاص وممارسة الوظيفة القضائية في النزاع المطروح أمامه ،أما التحكيم فان اللجوء اليه ليس الزامياً بقوة المشرع وانما هو رضائياً يقوم على مبدأ سلطان ارادة اطراف النزاع باللجوء إليه، وبالنظر لأهمية الاستثمارات الاجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الدول النامية، فان هذه الاخيرة تكون عادة مضطرة الى طمأنة المستثمرين الاجانب بحماية استثماراتهم بتنازلها عن اختصاص قضائها و اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لحل نزاعات الاستثمار للاسباب الاتية:

أ. سرعة اجراءات التحكيم خصوصاً وان محكمة التحكيم تبت حالاً في النزاع المعروض عليها دون غيره.

ب. تحديد القانون واجب التطبيق بأختيار الخصوم للقواعد القانونية التي تناسب النزاعات.

ج. حياد هيئة التحكيم عادة بسبب الطريقة التي يتم بها اختيار المحكمين.

د. قطعية قرارات التحكيم وعدم القدرة على الطعن فيها .

هـ. استقلال هيئة التحكيم عن متطلبات السيادة الوطنية التي يفرضها القضاء الوطني.

وقد اظهر الواقع العملي وجود العديد من المشكلات بشأن صياغة اتفاق التحكيم ،سواء من حيث شروط ابرامه او اثاره الاجرائية والموضوعية ، وذلك نتيجة لغموض واضطراب صياغة الاتفاق الذي قد يقود الى استحالة اعماله او بطلان الحكم الصادر بناءً عليه .

ومن ثم ، فأن نجاح عملية التحكيم كنظام قضائي اتفاقي تعتمد بالدرجة الاساس على صياغة اتفاق التحكيم بدقة وعناية من خلال عبارات جلية يتحدد من خلالها القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم والقواعد الموضوعية والاجرائية التي يتحرك في دائرتها المحكم او هيئة التحكيم.

من هنا برزت الحاجة الى اعداد دليل استرشادي لصياغة شرط التحكيم في العقود،لايقصد منه باي حال من الاحوال حث المختصين في مجال التعاقدات وتشجيعهم على اللجوء الى التحكيم كوسلية لفض النزاعات بعيد عن المحاكم الوطنية ، بقدر ما يمكنهم من التعرف على اهم الصياغات المعتمدة في العقود الدولية والتي ينبغي على العاملين في مجال التعاقدات الاطلاع عليها ومعرفتها واخذها بنظر الاعتبار عند صياغة شرط التحكيم في العقود التي يبرومنها لتجنب الغموض والاضطراب عند صياغة هذا الشرط .

لذا تم تناول الموضوع وتقسيمه الى عدة بنود حسب الاولوية والاهمية وطبيعة العقود وانواعها بالاضافة الى اعتماد نماذج خاصة من صياغة شرط التحكيم النموذجي في العقود المعتمد لدى اهم الهيئات الدولية وصياغات اخرى في مسائل مختلفة وتم تخصيص بند مستقل في هذا الدليل للمسائل التي ينبغي مراعاتها عند صياغة شرط التحكيم في عقود الاستثمار وفقا لما يأتي:ـ

اولاً: <u>المسائل الأساسية في الصياغة</u>

هناك مسائل أساسية ينبغي على الإطراف مراعاتها عند صياغة شرط التحكيم في العقود تختلف باختلاف نوع التحكيم سواء أكان تحكيماً مؤسساتي أم تحكيم حر ويمكن حصرها بالاتي:ـ

أ. الاتفاق على التحكيم الملزم : يتعين على الإطراف ابتداءً التعبير صراحة وبوضوح عن التنازل عن المطالبة بانعقاد الاختصاص للمحاكم القضائية بموجب اتفاق تحكيم ملزم وواجب النفاذ .

فاتفاق التحكيم: هو كل اتفاق بين إرادتين او أكثر بمناسبة عقد معين (مدني، تجاري، وغيره) على تنحية القضاء العادي عن نظر نزاع قائم بالفعل (مشارطه التحكيم) او منازعات مستقبلية (شرط التحكيم) تثور بصدد تفسير هذا العقد او صحته او بطلانه او تنفيذه او فسخه او التعويض عن البطلان او الفسخ ، باختيار محكم او أكثر للفصل في هذا النزاع بحكم ملزم وفقاً للقواعد الإجرائية والموضوعية التي يحددها هذا الاتفاق ويمكن استخدام الصيغة الاتية:

(كل نزاع او خلاف او مطالبة تنشأ عن هذا العقد او تتعلق بمخالفة إحكامه او فسخه او بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً (على سبيل المثال: لقواعد التحكيم التي وضعتها الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قواعد الأونسيترال النموذجي ....) ، ويكون قرار التحكيم الصادر نهائي وملزم).

ب . اختيار نوع التحكيم : يمكن للتحكيم التجاري الدولي أن يكون" تحكيم مؤسسي "أو" تحكيم حر . وينبغي على الإطراف عند صياغة شرط التحكيم اختيار احدهم.

١. فالتحكيم المؤسسي :هو تحكيم يوافق من خلاله الأطراف المتنازعون على أن القواعد الموضوعة من قبل مؤسسة تحكيم معينة هي التي سترعى عملية فضّ النزاع بينهم.ويمكن ان يكون التحكيم المؤسسي مناسباً للإطراف ذوي الخبرة القليلة في التحكيم الدولي حيث تسهم مؤسسة التحكيم في تحديد الإجراءات الهامة التي تساعد على تفعيل التحكيم والتي قد يفشل الإطراف في تحديدها عند صياغة شرط التحكيم . وفي حال اختيار التحكيم المؤسسي ينبغي على الإطراف البحث عن مؤسسة ذات سمعة جيدة لها باع طويل في القضايا الدولية.

وفي ما يلي بعض أهم مؤسسات التحكيم التجاري الدولي الشهيرة :غرفة التجارة الدولية، ومحكمة التحكيم الدولية مقرها الرئيسي في باريس، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، والمركز العالمي لحلّ النزاعات وهو جزء من هيئة التحكيم الأميركية ومقرّه في نيويورك ، مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز التحكيم الدولي التابع لغرفة الاقتصاد الفدرالية النمساوية في فينا، ومركز تونس للتوفيق والتحكيم، واللجنة الصينية للتحكيم التجاري والاقتصادي مقرها الرئيس في بيجين،ومركز التحكيم التجاري الدولي في هونغ كونغ، ومركز التحكيم الدولي في سنغافورة، ومركز التحكيم الدولي في البحرين، ومركز التحكيم الدولي في دول مجلس التعاون الخليجي في البحرين ،والمركز العراقي للتحكيم الدولي ، ومركز كوالالامبور الإقليمي للتحكيم، ولجنة التحكيم التجاري الأميركية ...الخ ، كل واحدة من مؤسسات التحكيم هذه تمتلك مجموعة من المحامين وغيرهم من المتخصصين يقومون بمهام التحكيم.

إن حجم طاقم عمل المؤسسة وكمية الخدمات المقدمة يختلفان من مؤسسة إلى أخر، وإنه لمن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن مؤسسات التحكيم بحد ذاتها لا تقرر أسس نزاع الأطراف ، وإن النزاع القائم بين الأطراف يحدده المحكم المنفرد أو المحكمون الذين يختارهم الأطراف ، وتقتصر مهام مؤسسة التحكيم بتلك المحددة في قواعد المؤسسة، وتتمحور عادة حول مسائل إدارية وإشرافية ومن ضمنها تسمية المحكم أو المحكمين إذا فشل الأطراف في القيام بهذا،اختيار

"موطن "مكان أو موقع (التحكيم) إذا لم يفعل الأطراف ذلك، تحديد الاعتراضات على مواصفات أو استقلالية محكم ما، علاوة على ذلك فأن غرفة التجارة العالمية تطلب من هيئة التحكيم بان تقوم بمراجعة جميع مسودات قرارات التحكيم قبل اصدارها للمساعدة في ضمان التنفيذ، وتستحصل مؤسسات التحكيم رسوم إدارية من الأطراف، بالإضافة إلى الأتعاب المسددة إلى المحكم أو المحكمين على سبيل التعويض .

وتتراوح عادة قيمة الأتعاب الإدارية المفروضة من قبل المؤسسات تبعاً لاختلاف الخدمة الإدارية والإشرافية المقدمة من مؤسسة إلى أخرى.

١. التحكيم الحرّ " في هذا النوع من التحكيم يقع عبء اتخاذ إجراءات التحكيم بالكامل على الإطراف وبعدها على المحكمين بمجرد تعيينهم ، فالتحكيم الحر لا يتم الاضطلاع به بموجب قواعد أي مؤسسة تحكيم، عوضاً عن ذلك، يختار الأطراف محكماً أو عدة محكمين لحلّ نزاع الأطراف من دون أي تدخل من قبل أي مؤسسة تحكيم .وأحياناً يعمد الأطراف إلى انتقاء مجموعة قواعد ما لرعاية التحكيم الحرّ وغالباً ما تكون قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال للتحكيم هي القواعد الأكثر انتقاء لخدمة هذا الهدف ،وفي حالة اغفال تحديد القواعد الإجرائية بواسطة اتفاق التحكيم ففي هذه الحالة سيكون المحكم أو المحكمون مضطرين إلى صياغة قواعد إجرائية لرعاية الإجراء وذلك بالتشاور مع الأطراف نظراً إلى عدم وجود أي مؤسسة تحكيم معنية بالتحكيم الحر. وان أي بند تحكيمي يعنى بالتحكيم الحرّ يجب أن يحدد" سلطة مفوضة "لاختيار المحكم أو المحكمين إذا فشل الأطراف في القيام بذلك .

ويعمد بعض الأطراف إلى اختيار التحكيم الحرّ بغية تلافي الرسوم الإدارية المفروضة من قبل مؤسسات التحكيم والتي تكون باهظة أحياناً، ومع ذلك قد يكون التحكيم الحرّ أكثر تكلفة من التحكيم المؤسساتي لا سيما إذا لم توافق الأطراف على أن يكون التحكيم الحرّ بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم الأونسيترال ، الامر الذي يضطر فيه محامي الأطراف والمحكم والمحكمين إلى إمضاء وقت طويل في التفاوض على القواعد الإجرائية، وبذلك فأن التحكيم الحرّ غالباً ما ينتهي بأن يكلف الأطراف مبالغ تفوق الرسوم الإدارية التي تفرضها مؤسسات التحكيم .علاوة على ذلك، يكون المال والوقت المخصص للتحكيم الدولي ضاع بدون طائل في حال لم يتم تطبيق قرار التحكيم.

ولأن التحكيم الحرّ لا تضطلع به أو تشرف عليه أي مؤسسة للتحكيم فمن المحتمل أن تشتمل القرارات الصادرة عن التحكيم الحرّ على عدة عيوب،الامر الذي يخضعها للتدقيق والمراجعة من قبل المحاكم الوطنية التي يطلب منها أن تقر بالقرارات أو تطبقها.

وللاسباب المذكورة يفضل محامي التحكيم والمحكمون المخضرمون القيام بعمليات التحكيم بموجب القواعد العائدة إلى واحدة من مؤسسات التحكيم الدولية الرائدة، الا ان هذا لا يعني أن التحكيم الحرّ لن يتأتى بنتائج فعالة، لا سيما إن أولى محامي الأطراف والمحكم أو المحكمون عناية فائقة للحرص على تطبيق قرارات التحكيم.

جـ. تحديد *قواعد التحكيم* : *ينبغي أيضا على الإطراف* تحديد قواعد التحكيم لما لها من أهمية في تحديد إطار العمل الإجرائي لإجراءات التحكيم وفي حال عدم تحديد تلك القواعد سيواجه الإطراف العديد من المشكلات الإجرائية التي قد تنشأ خلال التحكيم.وعند اختيار الأطراف التحكيم المؤسسي، يتوافق اختيار قواعد التحكيم دائمًا مع اختيار مؤسسة التحكيم. وعند اختيار الأطراف التحكيم الحر، يمكن للأطراف اختيار قواعد تحكيم دولية، مثل، قواعد التحكيم الموضوعة من قبل لجنة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي.

لقد عمدت كل مؤسسة دولية للتحكيم التجاري على تطوير مجموعة من قواعد التحكيم الخاصة بها تنطبق على عملية التحكيم حينما يوافق الأطراف المتنازعين على اعتمادها .علاوة على ذلك وفي التحكيم الحر، قد يوافق الأطراف على اعتماد قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال للتحكيم، والتي تتماشى عادة مع قواعد مؤسسات التحكيم. وتضم قواعد التحكيم مبادئ حقيقية ومهمة تُعنى بمسائل اختيار القانون الواجب التطبيق وأحكام ترعى إجراءات التحكيم. وتختلف القواعد الإجرائية بين مؤسسة تحكيم وأخرى وأحياناً يكون الاختلاف كبيراً جداً .غير أن القواعدعموماً تتضمن أحكام تعالج المسائل التالية: طلب التحكيم؛ الإجابة على طلب التحكيم، تعيين المحكمين وشروط تعيينهم المكان أو الموقع، لغة التحكيم ،اختصاص المحكم أو المحكمين؛ تبادل المستندات وغيرها من المعلومات ؛ جدول الإجراءات؛ الاجتماعات الإجرائية وجلسات الاستماع الاستدلالية؛ الوثائق الخطية المقدمة من الأطراف؛ تقديم الأدلة؛ قرار التحكيم ، قرار المحكم أو المحكمين ، سداد التكاليف...الخ.

في الإطار الواسع لمجموعة قواعد التحكيم المتفق عليها من قبل الأطراف، يتوجب على الأطراف والمحكمين الاتفاق على التفاصيل الدقيقة للإجراء الذي سيتم استعماله في قضيتهم، وفي حال تعذر الأطراف التوصل إلى اتفاق حول مسألة إجرائية معينة يترك حل المسألة إلى المحكم أو المحكمين .

قد تبدو إجراءات التحكيم مشابهة إلى حد كبير للإجراءات القضائية الرسمية ولكن غالباً ما تختلف إجراءات التحكيم عن تلك المعتمدة من قبل المحاكم لا سيما في النزاعات المهمة. وفي العادة تكون الإجراءات في أي عملية للتحكيم انعكاس لجنسيات محامي الأطراف وخلفياتهم القانونية، علاوة على الجنسية والخلفية القانونية للمحكم أو المحكمين .(على سبيل

المثال إذا كان المحامي والمحكم أو المحكمون يحملون الجنسية الفرنسية ، من المرجح أن تكون اجراءات التحكيم مشابها لاجراءات المحاكم الفرنسية، اما إذا كان المحامي أو المحكم أو المحكمون من بلدان مختلفة ويملكون أعراف قانونية مختلفة، من المرجح أن يكوم التحكيم مزيجاً من الإجراءات المستخدمة في مختلف البلدان).

وحين يأتي الأطراف والمحامون والمحكمون من اختصاصات قضائية مختلفة ويتمتعون بخلفيات قانونية مختلفة ، غالباً ما تعكس إجراءات التحكيم" مزاوجة "بين الإجراءات القانونية التي تجمع ما بين القانون المدني، والقانون العام وغيرهما من التقاليد القانونية ذات الصلة .ومن شأن مقاربة" دولية "كهذه أن تخوّل الإطراف والمحكم أو المحكمين صياغة إجراءات مختلطة منسوجة على مقاس توقعات الأطراف وطبيعية المطالبات، وبذلك سيضمن الأطراف أن التحكيم مؤسس على نحو لا لبس فيه كطريقة حل نزاع حصرية بموجب العقد بجانب استخدام الأسماء الصحيحة لمؤسسة التحكيم وقواعد التحكيم مما يؤدي إلى تجنب اللبس أو الأساليب البطيئة عند نشوء النزاع. إضافة إلى ما تقدم، يتعين على الأطراف التأكد من أن اللغة المضافة إلى بند نموذجي متسقة مع قواعد التحكيم المحددة.

في الحالات التي يتفق فيها الأطراف المتعاقدة على التحكيم لغرض معين من دون تحديد مجموعة قواعد، يمكن استخدام الصيغة التالية:

(يتم حل جميع النزاعات الناتجة من أو فيما يتعلق بهذا العقد بما في ذلك كل ما يتعلق بوجوده أو صلاحيته أو فسخه بصورة نهائية من خلال التحكيم) .

د. تحديد نطاق النزاعات الخاضعة للتحكيم

يجب تحديد نطاق بند التحكيم بصورة موسعة ليغطي ليس فقط النزاعات "الناشئة عن" العقد ولكن أيضًا النزاعات ""ذات الصلة" بالعقد، حيث تؤدي الصياغة الأقل شمولاً إلى وجود نزاعات حول ما إذا كان النزاع المحدد يخضع للتحكيم ام لا ، ففي بعض الظروف يمكن أن يكون لدى الأطراف أسباب وجيهة لاستثناء بعض النزاعات من نطاق بند التحكيم،على سبيل المثال، قد يكون مناسبًا إحالة النزاعات الفنية والخاصة بالتسعير بموجب عقود معينة إلى قرار الخبير وليس إلى التحكيم. لذا يتعين على الأطراف أن يدركوا أن الاستثناءات حتى عند صياغتها بعناية قد لا تتجنب النزاعات المبدئية حول ما إذا كان نزاع محدد يخضع للتحكيم ، كما يجوز أن تؤدي المطالبة ببعض الأمور التي تقع ضمن نطاق بند التحكيم او خارجه إلى إثارة مشكلات قضائية مستعصية في مواقف يتم فيها استثناء بعض النزاعات من التحكيم.

يمكن للأطراف استخدام البند النموذجي المرتبط بقواعد التحكيم المحددة عند تحديد نطاق بند التحكيم بشكل واسعًا ، وفي حالة عدم استخدام الأطراف للبند النموذجي، يتم استخدام الصيغة التالية:

(يتم حل جميع النزاعات الناتجة من أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك أي سؤال يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو فسخها بصورة نهائية من خلال التحكيم بموجب قواعد التحكيم المحددة).

إما في حالة وجود ظروف خاصة ورغبة من الأطراف في الحد من نطاق النزاعات الخاضع للتحكيم، فيمكن استخدام الصيغة الآتية:

(باستثناء الأمور المستثناة بصورة خاصة من التحكيم بموجبه، يتم حل جميع النزاعات الناتجة من أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك أي سؤال يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو فسخها بصورة نهائية من خلال التحكيم بموجب قواعد التحكيم المحددة).

هـ. تحديد مكان التحكيم

إن تحديد مكان (أو "مقعد") التحكيم على أسس عملية واضحة يضمن الحيادية ويوفر مرافق السماع والقرب من الشهود والأدلة واعتياد الأطراف على اللغة والثقافة واستعداد المحكمين المؤهلين للمشاركة في الإجراءات في ذلك المكان.

كما يمكن أن يتأثر مكان التحكيم أيضًا بملف تعريف المحكمين وبصورة خاصة في حالة عدم تعيينهم من قبل الأطراف ، إلا أنه وفقًا لمعظم القواعد، تكون هيئة التحكيم حرة في الاجتماع وعقد جلسات الاستماع في أماكن بخلاف مكان التحكيم المحدد.

يكون مكان التحكيم هو المحل القضائي للتحكيم، ويجب العناية بصورة خاصة بالنظام القضائي لمكان التحكيم المحدد نظرًا لترتب آثار قانونية هامة على هذا الاختيار وفقًا لمعظم تشريعات التحكيم الوطنية وكذلك وفقًا لبعض قواعد التحكيم، في حين لا يعمل مكان التحكيم على تحديد القانون الحاكم للعقد والوقائع ، فهو يحدد القانون (قانون التحكيم) الذي يحكم بعض النواحي الإجرائية لعملية التحكيم مثل سلطات المحكمين والإشراف القضائي على عملية التحكيم. علاوة على ما تقدم، يمكن دعوة المحاكم القائمة في مكان التحكيم لتقديم المساعدة (مثل تعيين المحكمين أو استبدالهم أو الأمر بإجراءات مؤقتة وتحفظية أو المساعدة في التعامل مع الأدلة) كما يجوز أيضًا لها التدخل في إدارة التحكيم (مثل الأمر بتعليق إجراءات التحكيم). يضاف إلى ذلك، يكون لهذه المحاكم الاختصاص القضائي في سماع الطعون ضد الحكم في نهاية التحكيم حيث لا يجوز أن تكون الأحكام الملغاة في مكان التحكيم قابلة للتطبيق في أي مكان آخر وحتى

إذا لم يتم إلغاء الحكم، يجوز أن يؤثر مكان التحكيم على إنفاذ الحكم بموجب الاتفاقيات الدولية السارية.

عند فشل بند التحكيم في تحديد مكان التحكيم فأن مؤسسة التحكيم في حال وجودها أو المحكمون يقومون بأختيار محل الأطراف إذا لم يمكنهم الاتفاق على مكان التحكيم بعد حدوث النزاع ، أما في حالة لتحكيم لغرض معين، ففي حالة وجود صعوبات في تعيين المحكمين وعدم تحديد مكان التحكيم، يمكن ألا يكون لدى الأطراف القدرة على بدء التحكيم في حالة عدم رغبة المحاكم في بعض الدول في المساعدة على ألا يترك الأطراف هذا القرار الهام لآخرين.

وإذا لم يحدد الأطراف في بند التحكيم "مكان التحكيم"، وجرى فقط تحديد مكان "الاستماع" يترك هنا أمر تحديد "مكان التحكيم" للقوانين والاتفاقيات السارية. علاوة على ذلك، فمن خلال تحديد مكان الاستماع في بند التحكيم، يحرم الأطراف المحكمين من المرونة اللازمة لعقد جلسات الاستماع في أماكن أخرى على النحو الذي يكون مناسبًا. ويمكن استخدام الصيغة التالية في تحديد مكان التحكيم :

(يكون مكان التحكيم المدينة.. الدولة)

و. تحديد عدد المحكمين.

يتعين على الأطراف تحديد عدد المحكمين عادة (واحد أو ثلاثة) وفي جميع الأحوال يكون العدد فردي، وان لعدد المحكمين تأثير على التكلفة الكلية والمدة وفي بعض الحالات على جودة إجراءات التحكيم حيث ستكون الإجراءات أمام محكمة مكونة من ثلاثة أعضاء أكثر تكلفة وأطول بالتأكيد من تلك التي تكون أمام محكم منفرد ومع ذلك، يمكن أن تكون المحكمة المكونة من ثلاثة أعضاء مجهزة بصورة أفضل لمعالجة المشكلات المعقدة بالوقائع والقانون كما قد تقلل مخاطرة وجود نتائج غير منطقية أو غير عادلة كما قد يرغب الأطراف في زيادة التحكم في العملية المقدمة من كل منهم من خلال الحصول على فرصة تحديد محكم.

وإذا لم يقم الأطراف بتحديد عدد المحكمين ستتولى مؤسسة التحكيم ، في التحكيم المؤسسي مسؤولية اتخاذ قرار تحديد العدد، ويكون ذلك بصورة عامة على أساس المبلغ محل النزاع وحجم القضية وتعقيداتها والظروف المحيطة بها . أما في التحكيم الحر، سيتم من خلال قواعد التحكيم المحددة إن وجدت، تحديد ما إذا كان سيتم تعيين محكم واحد أو ثلاثة محكمين في غياب الاتفاق على خلاف ذلك. وعند عدم تحديد الأطراف مجموعة قواعد تحكيم مماثلة، يكون من المهم بصورة خاصة تحديد عدد المحكمين في البند نفسه.

وقد يتعمد الأطراف الصمت فيما يتعلق بتحديد عدد المحكمين بسبب أن الاختيار بين محكم منفرد وهيئة تحكيم من ثلاث أعضاء سيكون أفضل عند نشوء النزاع، الا إنه قد يترتب

على ذلك إمكانية تأخير الإجراءات، ويفضل تحديد عدد المحكمين مقدمًا في بند التحكيم نفسه وفقاً للصيغة الآتية:

(يكون عدد المحكمين واحد أو ثلاثة).

ز. ***تحديد طريقة اختيار المحكمين واستبدالهم .***

تحدد عادة في قواعد التحكيم المؤسسي آليات افتراضية لاختيار المحكمين واستبدالهم ، وعند إنشاء مجموعة قواعد مماثلة يمكن أن يرضى الأطراف بالاعتماد على الآليات الافتراضية المنصوص عليها في تلك القواعد، ويمكن أيضًا أن يتفق الأطراف على طريقة بديلة فعلى سبيل المثال، تنص العديد من قواعد التحكيم على أن يتم اختيار العضو الرئيس في محكمة من ثلاث أعضاء من قبل المحكمين المساعدين أو المؤسسة. ويفضل الأطراف عادة محاولة اختيار العضو الرئيس بأنفسهم في المرحلة الأولى. وفي حالة تقرير الأطراف بابتعادهم عن الآلية الافتراضية، يتعين عليهم استخدام لغة متسقة مع مصطلحات قواعد التحكيم السارية.

فعلى سبيل المثال، وفقًا لبعض القواعد المؤسسية، يقوم الأطراف "بترشيح" المحكمين على أنه في حالة عدم إنشاء مجموعة قواعد تحكيم من قبل الأطراف، يكون من المهم النص على الطريقة لتحديد المحكمين واستبدالهم في بند التحكيم نفسه.

ان تحديد سلطة التحكيم تختلف تبعا لاختلاف نوع التحكيم فيما اذا كان مؤسساتي ام حر . ففي التحكيم المؤسسي، تتولى المؤسسة تحديد المحكمين أو استبدالهم عند فشل الأطراف في القيام بذلك، بينما لا تتوفر مؤسسة مماثلة في التحكيم الحر، ولذلك فأن من المهم أن يحدد الأطراف "جهة معينة" في سياق التحكيم الحر على أن تقوم هذه الجهة بتحديد المحكمين أو استبدالهم في حالة فشل الأطراف في القيام بذلك. وفي حالة عدم قيام الإطراف بتحديد تلك الجهة ، يمكن إن تتولى المحاكم الكائنة في مكان التحكيم إجراء عمليات التعيين والاستبدال اللازمة (بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي، يقوم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بتحديد السلطة المعينة في حالة فشل الأطراف في القيام بذلك في بند التحكيم).

يمكن أن تكون الجهة (السلطة) المعينة مؤسسة تحكيم أو محكمة أو منظمة تجارية أو مهنية أو أي جهة أخرى محايدة. ويفضل ان يحدد الأطراف منصب أو لقب (مثل رئيس مؤسسة تحكيم أو رئيس قضاة في محكمة أو رئيس مجلس إدارة منظمة تجارية أو مهنية) وليس شخص (والسبب يعود الى ان الشخص عادة يكون غير قادرعلى القيام بدوره عند طلب ذلك منه) كما ينبغي على الأطراف التأكد من موافقة السلطة المحددة على أداء مهامها عندما تتم دعوتها للقيام بذلك.

ينبغي على الاطراف تحديد حدود زمنية لتعيين المحكمين اذ انه قد يتسبب في عدم تحديد تلك الحدود الى اضاعة وقت كبير عند بدء الإجراءات. وغالباً ما يتم تعيين هذه الحدود الزمنية في قواعد التحكيم، وعليه، لا يجب أن يقلق الأطراف التي اتفقت على اختيار هذا القواعد حول هذه المشكلة إذا لم يرغب الأطراف في الابتعاد عن آلية التعيين المنصوص عليها في تلك القواعد. اما في حال عدم اتفاق الأطراف على اختيار قواعد تحكيم ما فيكون من المهم جداً تحديد هذه الحدود الزمنية في بند التحكيم نفسه.

عندما تتكون المحكمة من ثلاث محكمين، يحدث في بعض الأحيان أن يستقيل أحدهم أو يرفض التعاون أو يفشل بخلاف ذلك في المشاركة في الإجراءات في مرحلة متأخرة أو مهمة (أثناء المداولات مثلاً)، وفي هذه الحالة لا يجوز استبدال المحكم حيث قد يتسبب ذلك في التأخير المفرط وتعطيل الإجراءات، على أنه في غياب التفويض الخاص، لا يمكن للمحكمين المتبقيين إصدار حكم صالح ونافذ.ولذلك تسمح معضم قواعد التحكيم للمحكمين الآخرين في هذا الموقف بالاستمرار في الإجراءات كهيئة تحكيم "مقتطعة" وإصدار الحكم. وعند عدم تحديد الأطراف مجموعة قواعد تحكيم أو عند عدم تناول المشكلة من قبل قواعد التحكيم المحددة، يمكن للأطراف تفويض محكمة "مقتطعة" في بند التحكيم لبدء التحكيم والاستمرار في الاجراءات وإصدار الحكم.

عند اختيار الاطراف التحكيم المؤسسي، وفي حال عدم النص في قواعد تلك المؤسسة على إجراء عمليات تحديد واستبدال المحكمين من قبل الأطراف في المرحلة الأولى ففي هذه الحالة على الأطراف إجراء تحديداتهم الخاصة، ويمكن استخدام الصيغة التالية في هذة الحالة :

(تتكون محكمة التحكيم من (٣) ثلاث محكمين يحدد المدعي أحدهم في طلب التحكيم ويحدد المدعى عليه الثاني الأخر في غضون (٣٠) ثلاثين يومًا من استلام طلب التحكيم بينما يتم تحديد الثالث الذي يرأس المحكمة من قبل الطرفين في غضون (٣٠) ثلاثين يومًا من تحديد المحكم الثاني، وفي حالة عدم تحديد أي محكم خلال الفترات الزمنية المقررة، تقوم [المؤسسة...] بإجراء هذا التحديد، وإذا أصبح لازمًا استبدال محكم ما، يتم إجراء الاستبدال بنفس الإلية المذكورة أنفا).

اما في حالة اختيار التحكيم حر، يمكن أن يعرض الأطراف طريقة تحديد واستبدال للمحكمين من خلال اختيار مجموعة من قواعد التحكيم ، مثل قواعد التحكيم المطورة من قبل مفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي. وينص البند المقترح للتحكيم الحر دون مجموعة قواعد تحكيم على آلية شاملة لتحديد أعضاء المحكمة المكونة من ثلاثة أعضاء واستبدالهم كما يتضمن أحكام تسمح للمحكمة المقتطعة بالبدء في الإجراءات وإصدار حكم بدون

مشاركة المحكم الممتنع أو المتعثر .وعند رغبة الأطراف في تقديم نزاعهم إلى محكم منفرد، يمكن للأطراف تعديل البند المقترح واستخدام الصيغة التالية:

(يحدد الإطراف محكم واحد ، وفي حالة عدم تحديده في غضون (٣٠) ثلاثين يومًا من استلام طلب التحكيم، تقوم [السلطة المعينة المحددة] بإجراء هذا التحديد).

ح. اختيار لغة التحكيم.

يفضل ان يتم تحدد لغة التحكيم في بنود التحكيم وخاصةً في العقود التي تختلف لغات أطرافها أو تختلف لغتها المشتركة عن لغة مكان التحكيم،. وعند إجراء هذا الاختيار، يراعي الأطراف ليس فقط لغة العقد والوثائق ذات الصلة ولكن أيضًا التأثير المحتمل لاختيارهم على مجموعة المحكمين المؤهلين والمحامين. وفي حالة عدم وجود هذا الاختيار في بند التحكيم، يقع على عاتق المحكمين تحديد لغة التحكيم. ومن المحتمل أن يختار المحكمون لغة العقد أو، في حالة الاختلاف، لغة المراسلات من الأطراف على أن ترك هذا القرار للمحكمين قد يتسبب في تكلفة وتأخير لا داعي لهما.

قد يضطر عادة القائمين بصياغة العقود على تبني أكثر من لغة واحدة للتحكيم،وقد يتضمن التحكيم متعدد اللغات عندما يكون قابلاً للتنفيذ تحديات تعتمد على اللغات المختارة كما قد توجد صعوبات في العثور على المحكمين القادرين على تنفيذ إجراءات التحكيم بلغتين ويجوز إضافة الترجمة والترجمة الفورية المطلوبة إلى تكاليف وتأخيرات الإجراءات. ويفضل تحديد لغة واحدة للتحكيم ولكن شريطة أن يكون تقديم المستندات بلغة أخرى (بدون ترجمة).

ويمكن اعتمد الصيغة التالية في تحديد لغة التحكيم : **(تكون لغة التحكيم هي [.....]).**

ط. تحديد القانون الحاكم للعقد وأي نزاعات لاحقة.

ينبغي على الأطراف في المعاملات الدولية تحديد القانون الموضوعي الذي يحكم العقد وأي نزاعات لاحقة وذلك ضمن أحكام العقد ، ويدرج اختيار القانون الموضوعي ضمن بند منفصل عن بند التحكيم أو يدرج مع التحكيم في بند يوضح أن البند تمت صياغته لغرض ثنائي، مثل تنصيص البند "القانون الحاكم والتحكيم [أو حل النزاع]." نظرًا لأن المشكلات قد تنشأ وفقًا للقانون الموضوعي خلال أداء العقد بصورة مستقلة عن أي نزاع تحكيمي.

عند اختيار الاطراف القانون الموضوعي، فانه لا يتم اختيار القانون الإجرائي أو قانون التحكيم على أن يكون ذلك القانون عادة هو قانون مكان التحكيم ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك .

ويمكن اعتماد الصيغة التالية في تحديد القانون الموضوعي الحاكم للعقد:

(تخضع جميع النزاعات الناتجة عن هذا العقد أو فيما يتعلق به وفقًا إلى [القانون المحدد أو قواعد القانون المحددة].

ثانياً: المسائل الاختيارية في الصياغة

هناك بعض الخيارات التي يمكن للأطراف المتعاقدة مراعاتها خلال التفاوض على بند التحكيم بالرغم من عدم وجود حاجة أساسية لأن تدرج ضمن بند التحكيم واهم هذه الخيارات تتمثل بالاتي:

أ. تحديد التكاليف والأتعاب

تمثل التكاليف في التحكيم الدولي عنصراً جوهرياً وهي على سبيل المثال أتعاب المحكمين ومصروفاتهم والرسوم المؤسساتية إن وجدت وأتعاب المحاماة ، وقلما يمكن توقع كيفية تخصيص محكمة التحكيم لهذه التكاليف والأتعاب إن وجدت في نهاية الإجراءات،وتكون للمحكمين حرية كبيرة في هذا الصدد.

وامام حالات الشك هذه، يمكن أن يرغب الأطراف في معالجة مشكلة التكاليف والأتعاب في بند التحكيم مع الاخذ بنظر الاعتبار أن هذه الأحكام قد تكون غير نافذة امام بعض الجهات القضائية. ويوجد لدى الأطراف العديد من الخيارات فقد يؤكدوا فقط أن المحكمين يمكنهم تخصيص التكاليف والأتعاب على النحو الذي يرونه مناسبًا كما يمكنهم النص على عدم قيام المحكمين بأي تخصيص للتكاليف والأتعاب وكذلك يمكنهم محاولة ضمان تخصيص التكاليف والأتعاب للطرف "الرابح" في موضوع النزاع او بما يتناسب مع نسبة النجاح او الفشل . وعلى الاطراف تفادي استخدام التعابير المطلقة ("يجب") في صياغة هذا البند حيث يمكن أن يكون تحديد الطرف " الرابح" "" صعبًا وقد يقيد البند حرية المحكمين في تخصيصهم للتكاليف والأتعاب.

وقد يرغب الأطراف أيضًا في النظر فيما إذا سيتم السماح بالتعويض للوقت المستغرق من قبل الاطراف في ادارة النزاع والمحامين والخبراء والشهود، حيث يعد هذا الأمر غير مؤكد عادة في التحكيم الدولي.

ويمكن استخدام الصيغة التالية بضمان أن يكون للمحكمين حرية التصرف فيما يتعلق بتخصيص كل من التكاليف والأتعاب أو إعادة تأكيد حرية التصرف إذا تضمنت قواعد التحكيم المحددة حكمًا بهذا المعنى:

(يجوز لهيئة التحكيم أن تدرج في حكمها قرار بتخصيص التكاليف والمصروفات لأي طرف بما في ذلك أتعاب المحاماة وتكاليف ومصروفات الأطراف والمحامين والخبراء والشهود، على النحو الذي تراه معقولاً).

او الصيغة التالية في حال تخصيص التكاليف والأتعاب للطرف "الرابح ":

(يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم للطرف الرابح – ان وجد – بالتكاليف والمصاريف ، بما في ذلك أتعاب المحاماة، ، وعلى النحو المحدد من قبل هيئة التحكيم وفقًا لتقديرها . .).

او الصيغة التالية في حال تخصيص التكاليف والأتعاب بالتناسب مع نسب النجاح:

(يجوز لهيئة التحكيم أن تدرج في حكمها قرارا بتوزيع التكاليف والمصروفات على الاطراف وفقا لما تراه مناسبا بما في ذلك أتعاب المحاماة وتكاليف ومصروفات الأطراف والخبراء والشهود، مع الاخذ بنظر الاعتبار نسبة نجاح كل من الاطراف في ادعاناتهم وادعاناتهم المتقابلة ودفاعهم).

ويمكن استخدام الصيغة التالية لضمان عدم تخصيص المحكمين للتكاليف والأتعاب:

(يتم تحميل جميع تكاليف ومصروفات هيئة التحكيم [ومؤسسة التحكيم] على الأطراف بالتساوي على أن يتحمل كل طرف جميع التكاليف والمصروفات بما في ذلك مصروف محاميه والخبراء والشهود المتعلقة بإعداد قضيته وعرضه).

ومن الافضل استعمال الصيغة المدرجة اعلاه في العقود والاتفاقيات الدولية التي تتضمن شرط التحكيم.

ب. المؤهلات المطلوب توافرها في المحكمين

ان اهم ما يتميز به التحكيم بأن الأطراف هم الذين يحددون المحكمين ولذلك يمكنهم من اختيار الأفراد ذوي الخبرة والمعرفة المتعلقة بالنزاع.وعلى الرغم من ذلك، لا ينصح عادة بأن يتم التحديد في بند التحكيم للمؤهلات المطلوب توافرها في المحكمين. ويكون الأطراف عادة في وضع أفضل في وقت النزاع لمعرفة الخبرة المطلوبة وإن كان الأمر كذلك، يبقى كل منهم حرّا في ذلك الوقت في تعيين محكم بالمؤهلات المطلوبة كما قد يعمل تحديد متطلبات المؤهلات في بند التحكيم على تقليل نطاق مجموعة المحكمين المتوفرين بصورة كبيرة اضافة الى ذلك، يمكن لاي طرف تأخير الإجراءات أن تسبب في الطعن في المحكمين على أساس متطلبات المؤهلات.

ومع ذلك في حالة رغبة الأطراف في تحديد هذه المؤهلات في بند التحكيم، يتعين عليهم تجنب المتطلبات المحددة المبالغ بها ، حيث يمكن أن يكون التحكيم غير قابل للتنفيذ عند بدء النزاع اذا لم يكن لدى الأطراف القدرة على تحديد المرشحين المناسبين الذي يلبون متطلبات المؤهلات بالإضافة إلى توفرهم للقيام بدور المحكمين.

في بعض الاحيان يشترط الأطراف ألا يحمل المحكم المنفرد، أو في حالة المجلس المكون من ثلاث أعضاء، العضو الرئيس نفس جنسية أي طرف. وفي التحكيم المؤسسي، يكون متطلب المؤهلات هذا عادة إضافيًا حيث تطبق مؤسسات التحكيم عادة هذه الممارسة عند التعيين، ومع ذلك يمكن أن يرغب الأطراف في التحكيم لغرض معين في تحديد ذلك في بند التحكيم.

ويمكن اتباع الصيغ التالية في تحديد مؤهلات المحكمين من خلال إضافة ما يلي إلى بند التحكيم:

(يكون كل محكم او المحكم الرئيس محاميًا/محاسبًا ...).

أو

(يكون لدى كل محكم او المحكم الرئيس خبرة في التخصص المحدد...).

أو

(يجب ألا يحمل المحكمون او المحكم الرئيس نفس جنسية أي من الأطراف).

جـ . المدة الزمنية

في بعض الاحيان يحاول الأطراف توفير التكاليف والوقت من خلال النص في بند التحكيم على إصدار الحكم خلال فترة محددة من تاريخ بدء التحكيم وعادة تعرف بما يسمى عملية ("المسار السريع"). ويمكن لعملية المسار السريع أن تدخر الوقت إلا أن الأطراف نادرًا ما يمكنهم في وقت صياغة بند التحكيم معرفة ما إذا كان كل نزاع يمكن أن ينشأ بموجب العقد سيمكن حله ضمن الفترة المحددة، كما أن الحكم الصادر بعد انتهاء الفترة المحددة قد يكون غير نافذ أو قد يتم الطعن به .

بالرغم من ذلك في حال رغبة الأطراف في تحديد المدة الزمنية في بند التحكيم، يجب السماح للمحكمة بتمديد هذه المدة لتجنب مخاطرة عدم نفاذ حكم التحكيم .

ويمكن استخدام الصيغة التالية لتعيين المدة الزمنية:

(يتم إصدار الحكم في غضون [....] شهرًا من تعيين المحكم المنفرد اوالعضو الرئيس مالم تقرر محكمة التحكيم بقرار مسبب أن مقتضيات العدالة أو متطلبات القضية تتطلب تمديد هذه المدة).

د. قطعية الحكم التحكيمي

أن من مزايا أحكام التحكيم هي ان تكون نهائية ولا تخضع للاستئناف وهذا ما يجعلها تتميز عن الاحكام القضائية التي تكون قابلة للطعن احياناً فقط لعدم الاختصاص القضائي أو لعيوب إجرائية أو عدم النزاهة ولا يمكن مراجعتها وفقًا للوقائع. وتعزز معظم قواعد التحكيم ما انتهى إليه التحكيم من خلال النص على أن الأحكام نهائية وعلى تنازل الأطراف عن أي حق للطعن عليها.

عندما لا يتضمن بند التحكيم مجموعة قواعد التحكيم أو عندما لا تتضمن القواعد المدرجة معنى القطعية والتنازل عن الطعن، فمن المنطقي أن يتم التحديد في بند التحكيم أن الأحكام نهائية ولا تخضع للطعن. وحتى عندما يدرج الأطراف قواعد التحكيم التي تتضمن هذا المعنى، فمن الأفضل تكريس هذا المعنى في بند التحكيم إذا توقع الأطراف أن الحكم قد

يحتاج لإنفاذه أو تدقيقه بخلاف ذلك في المحاكم القضائية التي تتعامل مع التحكيم بمنطق الشك. وعند إضافة التنازل عن الطعن إلى بند التحكيم، يراجع الأطراف القانون الخاص بمجلس التحكيم لتحديد نطاق ما يتم التنازل عنه واللغة المطلوبة بموجب قانون التحكيم.

وفي بعض الأحيان يجري دفع الأطراف إلى تمديد نطاق المراجعة القضائية من خلال (على سبيل المثال) السماح بمراجعة الوقائع على أن ذلك قلما يكون مستحسنًا وعادة لا يكون متاحًا للأطراف ، ومع ذلك في حالة رغبة الأطراف في تمديد نطاق المراجعة القضائية، يجب السعي للحصول على استشارة متخصصة مع مراجعة القانون في مكان التحكيم بعناية.

وعند رغبة الأطراف في التأكيد على قطعية التحكيم والتنازل عن أي طعن ضد الحكم، يمكن اضافة الصيغة التالية إلى بند التحكيم وفقًا لأي متطلب يتم فرضه بموجب قانون التحكيم:

(يكون أي حكم تصدره محكمة التحكيم نهائيًا وملزمًا للاطراف ، ويتعهد الأطراف بالامتثال الكامل وعلى الفور لأي حكم بدون تأخير).

وعندما يرغب الأطراف في حالات استثنائية في تمديد نطاق المراجعة القضائية والسماح بالاستئناف على الوقائع، يتعين على الأطراف السعي للحصول على الاستشارة فيما يتعلق بسلطة القيام بذلك في الاختصاص القضائي المختص، وعندما يكون ذلك قابلاً للتنفيذ، يمكن اتباع الصيغة التالية:

(يحق للأطراف السعي للحصول على مراجعة قضائية لحكم المحكمة في محاكم [الاختصاص القضائي المحدد] وفقًا لمراجعة الاستئناف السارية على قرارات محاكم الدرجة الأولى في هذا الاختصاص القضائي) .

هـ . سلطة محكمة التحكيم والمحاكم فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة والتحفظية.

يمكن أن يرغب الأطراف في جعل سلطة محكمة التحكيم والمحاكم صريحة في بند التحكيم، كأن يتضمن بند التحكيم بأن تكون لمحكمة التحكيم أو المحاكم أو كليهما سلطة الأمر بإجراءات مؤقتة أو تحفظية وفقًا للظروف والوقائع وحتى عندما لا يذكر بند التحكيم شيئًا حول هذا الموضوع تستند سلطة محكمة التحكيم إلى قواعد التحكيم وقانون التحكيم المختص بينما تستند سلطة المحاكم إلى قانون التحكيم المختص.

عندما يحظر قانون التحكيم الحاكم توفر إنصاف مؤقت أو تحفظي، أو عندما يكون توفر الإنصاف المؤقت والتحفظي أمرًا خاصًا تتطلبها أسرار التجارة أو المعلومات السرية الأخرى، ففي هذه الحالة قد يرغب الأطراف في تعديل النواحي المقيدة من قواعد التحكيم السارية. فعلى سبيل المثال، تقيد بعض القواعد المؤسسية حق الأطراف في التقدم للمحاكم من أجل الحصول على إنصاف مؤقت وتحفظي بمجرد تعيين محكمة التحكيم. وفقًا لقواعد

التحكيم الأخرى، تكون محكمة التحكيم مخولة بالأمر بإجراءات مؤقتة وتحفظية فيما يتعلق بالموضوع الرئيس للنزاع وهو ما يترك شكوك حول إمكانية أن تأمر محكمة التحكيم بإجراءات للحفاظ على وضع الأطراف (مثل أمر قضائي أو ضمان تكاليف) أو نزاهة عملية التحكيم (مثل أوامر التجميد، أو الأوامر القضائية المقابلة للقضية).

يمكن استخدم الصيغة الآتية للنص صراحة على سلطة محكمة التحكيم فيما يتعلق بالإنصاف المؤقت والتحفظي:

(يكون لمحكمة التحكيم سلطة ضمان أي تدبير أو إنصاف تراه مناسبًا، سواء مؤقت أو نهائي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإنصاف التحفظي والإنصاف القضائي وتعد أي إجراءات مماثلة تأمر بها محكمة التحكيم، إلى الحد الذي يسمح به القانون الساري، حكمًا نهائيًا في الموضوع الرئيس للإجراءات وتكون نافذة على هذا النحو).

وبالإمكان إضافة البند التالي إلى البند المذكور انفاً أو استخدامه بصورة مستقلة لتحديد أن اللجوء إلى المحاكم للإجراءات المؤقتة والتحفظية غير محظور بموجب اتفاقية التحكيم:

(يحتفظ كل طرف بالحق في التقدم إلى أي محكمة ذات اختصاص قضائي للحصول على إنصاف مؤقت و/أو تحفظي بما في ذلك الطعون أو الأوامر قبل التحكيم على ألا يعد أي طلب مماثل غير متوافق مع اتفاق التحكيم أو يشكل تنازلاً عن حق اللجوء للتحكيم).

و. إصدار المستندات

إن اصدار المستندات وتبادل المعلومات في التحكيم الدولي يتنوع من قضية إلى أخرى ومن محكم إلى آخر، قد يطلب من الأطراف عادة إصدار مستندات معرفة (بما في ذلك المستندات الداخلية) يتم عرضها كمستندات متعلقة بالنزاع ومادية له ولا توجد عادة الميزات الأخرى الخاصة بالاكتشاف في بعض الاختصاصات القضائية مثل الإقرارات والاستجوابات من ناحية أخرى، ويكون لدى الأطراف عدة خيارات فيما يتعلق بالمعلومات أو إصدار المستندات، حيث يمكنهم عدم ذكر شيء حولها والاكتفاء بالاعتماد على الأحكام الافتراضية في قانون التحكيم الحاكم والذي يترك الموضوع لقرار المحكمين كما يمكنهم ابتكار معاييرهم الخاصة مع الأخذ بنظر الاعتبار أن إصدار المستندات من المحتمل أن يكون له تأثير رئيس على طول الإجراءات وتكلفتها.

وتكمن الصعوبة التي قد تنشأ عن إصدار المستندات في التحكيم الدولي المشكلة التي يجب فيها أن تحكم القواعد فيما إذا كانت بعض المستندات معفاة من الإصدار بسبب امتياز. وفي حالات نادرة، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتوقع في مرحلة صياغة العقد أن تنشأ مشكلات في الامتياز ويترتب عليها نتائج، قد يرغب الأطراف أن يحددوا في بند التحكيم المبادئ التي تحكم جميع الأمور المماثلة.

ويمكن استخدام الصيغة الآتية في حال رغبة الأطراف في تحديد المبادئ التي سوف تحكم مشكلات الامتياز فيما يتعلق بالإفصاح عن المستندات:

(تتخذ محكمة التحكيم قرارات في جميع الإدعاءات بمنح امتياز لمستندات أو مراسلات وبالتالي تكون معفاة من الإصدار في التحكيم).

ز. مشكلات الخصوصية

أن إجراءات التحكيم يفترض ان تتسم بالسرية، ولكن وفي العديد من الاختصاصات القضائية لا يكون على الأطراف أي التزام بالحفاظ على سرية وجود أو محتوى إجراءات التحكيم. وعادة تفرض بعض قوانين وقواعد تحكيم التزامات خصوصية على الأطراف.

بناءً على ما تقدم، تتعامل الأطراف المعنية بالخصوصية مع هذه المشكلة في بند التحكيم. وأثناء القيام بذلك، يتعين على الأطراف تجنب المتطلبات المطلقة نظرًا لأن الإفصاح قد يكون مطلوبًا بموجب القانون لحماية أو تتبع حق قانوني أو إنفاذ أو الطعن على حكم في إجراءات قضائية لاحقة كما يتعين على الأطراف توقع أن الإعداد للدعاوى والدفاع والدعاوى المقابلة قد يتطلب الإفصاح عن معلومات سرية لغير الأطراف (شهود وخبراء).

على النقيض مما تقدم، مع الافتراض الشائع أن إجراءات التحكيم سرية، وعند عدم رغبة الأطراف في الالتزام بأي خصوصية، يقوم الأطراف صراحة بالتعبير عن ذلك في بند التحكيم.

ويمكن اتباع الصيغة الاتية عندما يرغب الأطراف في الالتزام بالخصوصية:

(يتم الحفاظ على سرية وجود أومحتوى إجراءات التحكيم أوأي قرارات أو أحكام من قبل الأطراف وأعضاء المحكمة باستثناء الحالات التي يمكن أن يتطلب بها الإفصاح من طرف لتلبية التزام قانوني أو حماية أو تتبع حق قانوني أو إنفاذ أو الطعن على حكم في إجراءات قانونية أمام محكمة أو جهة قضائية أخرى، أو بموافقة جميع الأطراف، أو بموجب أمر محكمة التحكيم عند طلب من أحد الأطراف او التزام بموجب اتفاقية دولية ...الخ).

يمكن استخدام هذه الصيغة عندما لا يرغب الأطراف في الالتزام بأي التزام خصوصية:

(لا يخضع الأطراف لأي التزام بالسرية فيما يتعلق بالتحكيم باستثناء ما يتم فرضه بموجب أحكام القانون).

ثالثا :<u>المسائل الاقل اهمية او استخدام في الصياغة:</u>

أ. صياغة البنود الخاصة بتسوية المنازعات متعددة المستويات (متعددة المراحل).

قد يلجأ الأطراف في العقود الدولية الى النص على التفاوض أو الوساطة أو بعض صيغ حل النزاع البديلة الأخرى كخطوات أولية قبل اللجوء للتحكيم. فعلى سبيل المثال، تتطلب عقود الإنشاءات في بعض الأحيان تقديم النزاعات إلى مجلس لحل نزاع قائم قبل اللجوء إلى التحكيم وتتضمن هذه البنود المعروفة باسم البنود متعددة المستويات .

وللحد من مخاطر استخدام أحد الأطراف للتفاوض أو الوساطة للتسبب في التأخير أو الحصول على ميزة تكتيكية أخرى، يجري عادة تحديد فترة زمنية يمكن بعدها تقديم النزاع للتحكيم على أن تكون هذه الفترة الزمنية قصيرة . وعند تحديد هذه الفترات الزمنية، يجب أن يكون الأطراف على علم بأن بدء التفاوض أو الوساطة قد لا يكون كافيًا لتعليق فترات الإلزام أو التقييد.

تبدأ فترة التفاوض أو الوساطة او التوفيق بحدث محدد وغير متنازع عليه، مثل طلب كتابي للتفاوض أو الوساطة او التوفيق بموجب البند أو تعيين وسيط. وينصح بتحديد حدث البدء بالرجوع إلى إخطار كتابي بالنزاع حيث سيكون مجرد مراسلة كتابية حول النزاع كافية بعد ذلك لبدء حساب الموعد النهائي.

وقد يلجأ الاطراف الى التفاوض الإلزامي والوساطة الإلزامية على التوالي قبل اللجوء للتحكيم وفقاً للصيغة الاتية:

(يتم تسوية جميع النزاعات الناشئة عن أو فيما يتعلق بهذا العقد، بما في ذلك أي مسائل تتعلق في انعقاده او تنفيذه او تفسيره او الغاءه بصحته أو فسخه او بطلانه وفقًا للإجراءات المحددة أدناه والتي تمثل الإجراءات الوحيدة والحصرية لحل أي نزاع.

١. التفاوض: يسعى الأطراف لحل أي نزاع بصورة ودية من خلال التفاوض بين المسؤولين المخولين الذي لديهم سلطة تسوية النزاع خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب خطي من قبل اي من الأطراف .

٢. الوساطة: في حال عدم تسوية النزاع عن طريق التفاوض خلال المدة المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه ، يتم حل النزاع عن طريق الوساطة (بموجب قواعد الوساطة المختارة) وخلال مدة (٤٥) خمسة واربعون يوما من تاريخ انتهاء مدة التفاوض .

٣. التحكيم : يتم تسوية أي نزاع لا يتم حله من خلال الوساطة وفقًا للفقرة (٢)أو خلال أي فترة أخرى يتفق الأطراف عليها كتابيًا، بصورة نهائية بموجب التحكيم [مجموعة قواعد التحكيم المحددة] بواسطة [واحد أو ثلاثة] من المحكمين المعينين وفقًا للقواعد المذكورة. ويكون مكان التحكيم هو [المدينة، الدولة] ولغة التحكيم هي [.....]، والقانون الواجب التطبيق (...).

٤. تكون جميع المراسلات خلال التفاوض والوساطة وفقًا للفقرتين (١) و(٢) سرية وتتم معاملتها وفق طرق حماية سرية احترافية ينص عليها القانون الواجب التطبيق .

أ. الصياغة لبنود التحكيم متعدد الأطراف

تتضمن العقود الدولية عادة أكثر من طرفين وقد تفشل الأطراف القائمة بصياغة بنود هذه العقود في إدراك صعوبات الصياغة الخاصة الناتجة عن تعدد الأطراف. وبصفة خاصة، لا يمكن الاعتماد دائمًا على البنود النموذجية لمؤسسات التحكيم حيث تتم صياغتها عادة لطرفين وقد تحتاج لاعتمادها ليمكن تطبيقها في سياق تعدد الأطراف، وعليه يجب السعي بصورة عامة للحصول على المشورة المتخصصة فيما يتعلق بصياغة هذه البنود.

وقد تزداد الصعوبات الإجرائية في السياق متعدد الأطراف، وأحدها هو التداخل: حيث قد يرغب طرف متعاقد لا يمثل طرفًا في تحكيم بدأ بموجب البند في الدخول في الإجراءات، وكذلك الضم: حيث قد يرغب الطرف المتعاقد المدعى عليه في ضم طرف متعاقد آخر لم يذكر اسمه كمدعى عليه في الإجراءات.

يكون بند التحكيم قابلاً للتنفيذ حتى في حالة الفشل في معالجة هذه التعقيدات. ومع ذلك، يترك هذا البند احتمالية مجالاً لتداخل الإجراءات والقرارات المتعارضة والتأخيرات ذات الصلة والتكاليف وحالات الشك.

لا توجد طريقة معينة اومحددة لمعالجة هذه التعقيدات ولذلك تجب صياغة بند التحكيم متعدد الأطراف بعناية فيما يتعلق بالظروف الخاصة كما يجب السعي للحصول على الاستشارة المتخصصة في صياغة هذا النوع من البنود. وكقاعدة عامة، ينص البند على تقديم الإخطار بأي إجراءات تبدأ بموجب البند إلى كل طرف متعاقد بغض النظر عن تسمية الطرف المتعاقد كمدعى عليه كما يجب أن توجد فترة زمنية واضحة بعد ذلك الإخطار لكل طرف متعاقد للتداخل أو ضم أطراف متعاقدة أخرى في الإجراءات على ألا يتم تعيين أي محكم قبل انتهاء تلك المدة.

ويمكن أن يختار الأطراف التحكيم وفقًا للقواعد المؤسساتية التي تنص على التداخل والضم مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القواعد قد تعطي حرية تصرف واسعة للمؤسسة في هذا الصدد وفقاً للصيغة الاتية :ـ

(تحل جميع النزاعات الناتجة عن أو فيما يتعلق بهذه العقد، بما في ذلك أي مشكلة تتعلق بوجوده أو صلاحيته أو فسخه بصورة نهائية بواسطة التحكيم وفقًا [لقواعد التحكيم المحددة] باستثناء اي تعديل يجري من قبلهم أو من خلال الاتفاق المتبادل بين الأطراف).

يجوز لأي طرف سواء بصورة منفصلة أو بالتضامن مع أي طرف آخر بهذا الاتفاق ، بدء إجراءات التحكيم من خلال إرسال طلب لجوء إلى التحكيم إلى جميع الأطراف الأخرى في هذ الاتفاق [ومؤسسة التحكيم المحددة، إن وجدت].

ويجوز لأي طرف في هذا الاتفاق التدخل في أي إجراءات تحكيم بموجبه من خلال تقديم إخطار كتابي بدعوى أو دعوى مقابلة أو دعوى مضادة ضد أي طرف بهذا الاتفاق شريطة إرسال الإخطار أيضًا إلى جميع الأطراف الأخرى في هذا الاتفاق [ومؤسسة التحكيم المحددة إن وجدت] في غضون [٣٠] يومًا من استلام هذا الطرف المتدخل لطلب التحكيم ذي الصلة أو إخطار الدعوى أو الدعوى المقابلة أو المضادة.

كما يجوز لأي طرف بهذا الاتفاق تحديد اسمه كمدعى عليه في طلب التحكيم أو إخطار الدعوى أو الدعوى المقابلة أو المضادة ضم أي طرف آخر بهذا الاتفاق في أي إجراءات تحكيم بموجبه من خلال تقديم إخطار كتابي بالدعوى أو الدعوى المقابلة أو المضادة ضد ذلك الطرف شريطة إرسال الإخطار أيضًا إلى جميع الأطراف الأخرى [ومؤسسة التحكيم المحددة، إن وجدت] في غضون [٣٠] يومًا من استلام هذا الطرف المدعى عليه لطلب التحكيم ذي الصلة أو إخطار الدعوى أو الدعوى المقابلة أو المضادة.

يلتزم أي طرف منضم أو متداخل بأي حكم يتم إصداره من محكمة التحكيم حتى إذا اختار هذا الطرف عدم المشاركة في إجراءات التحكيم.

جـ . الصياغة لبند التحكيم متعدد العقود

عادة يتجنب الأطراف تحديد آليات حل نزاع مختلفة في عقودهم ذات الصلة (مثل التحكيم وفقًا لمجموعة مختلفة من القواعد أو في أماكن مختلفة)، خوفًا من مخاطر تشتيت النزاعات المستقبلية ولا يجوز أن يكون لمحكمة تحكيم معينة بموجب العقد الأول اختصاص قضائي في نظر نزاع يتسبب في مشكلات حول العقد الثاني، مما ينتج عنه إجراءات متوازية.

يمكن للاطراف ، رغبته منها في قرارات متسقة بالإضافة إلى تجنب الإجراءات المتوازية، إنشاء بروتوكول حل نزاع مستقل يتم توقيعه من قبل جميع الأطراف ومن ثم ادراجه ودمجه في جميع العقود ذات الصلة، وفي حالة عدم التمكن الى التوصل الى مثل هذا البروتوكول ، يضمن الأطراف أن تكون بنود التحكيم في العقود ذات الصلة متطابقة أو متكاملة. ومن الأهمية بمكان أن تحدد بنود التحكيم نفس مجموعة القواعد ومكان التحكيم وعدد المحكمين. ولتجنب وجود صعوبات عند دمج الإجراءات، يجب تحديد نفس القانون الموضوعي ولغة التحكيم على أن يوضح الأطراف أيضًا أن المحكمة المعينة وفقًا لعقد يكون لها اختصاص قضائي في نظر المشكلات ذات الصلة بالعقود الأخرى واتخاذ قرار فيها.

في حالة عدم رغبة الأطراف في (أو عدم قدرتهم على) إنشاء بروتوكول حل نزاع مستقل، يمكن إضافة الصيغة التالية لبند التحكيم في كل عقد ذي صلة:

(يوافق الأطراف على أنه يجوز لأي محكمة تحكيم معينة بموجب هذا الاتفاق او اتفاقيات ذات الصلة ممارسة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بكل من هذا الاتفاق او الاتفاقيات ذات الصلة).

في حال رغبة الأطراف في السماح بدمج عمليات التحكيم في العقود متعددة الاطراف ، ينبغي عليهم ذكر ذلك في بند التحكيم. ويكون للمحاكم في بعض الاختصاصات القضائية حرية الأمر بدمج إجراءات التحكيم ذات الصلة إلا أنها لن تقوم بذلك دون اتفاق الأطراف. وعندما لا تكون للمحاكم في مكان التحكيم أي سلطة مماثلة أو عندما لا يرغب الأطراف في الاعتماد على التصرف القضائي، يتعين على الأطراف أيضًا أن تدرج ضمن بند التحكيم الإجراءات الخاصة بدمج الإجراءات ذات الصلة وتتم مراجعة قواعد التحكيم السارية، إن وجدت، والقانون الساري في مكان التحكيم، بعناية حيث قد تقيد قدرة الأطراف على دمج إجراءات التحكيم. وعلى النقيض في بعض الاختصاصات القضائية، قد يرغب الأطراف في استثناء احتمالية الدمج (أو التحكيم الجماعي).

تكون الاستشارة المتخصصة مطلوبة عندما تتضمن العقود ذات الصلة أكثر من طرفين، كون صياغة أحكام الدمج في العقود متعددة الأطراف معقدة بصورة خاصة ، وتكمن الصعوبة في أن كل طرف تجب معاملته بالتساوي فيما يتعلق بتعيين المحكمين . وقد يوجد حل عملي إلا أنه ليس مثاليًا في النص بان يكون إجراء كافة التعيينات من قبل المؤسسة أو الجهة المعينة. ويكون الأطراف أيضًا على علم بأنه يمكن أن تتم قراءة بند الدمج، في بعض الاختصاصات، كموافقة على التحكيم في الدعاوى الجماعية.

الصيغة التالية تنص على دمج عمليات التحكيم ذات الصلة بين نفس الطرفين:

يوافق الأطراف على دمج عمليات التحكيم التي تبدأ بموجبه و/أو بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وكما يلي:

(يجوز لأي طرف يحدد اسمه كمدعي أو مدعى عليه في أي من عمليات التحكيم أن يطلب من أي محكمة تحكيم معينة في عمليات التحكيم إصدار أمر بدمج عمليات التحكيم في تحكيم منفرد أمام محكمة التحكيم هذه ("أمر دمج"). وعند اتخاذ قرار فيما إذا سيتم إصدار أمر دمج مماثل، يتعين على المحكمة مراعاة ما إذا كانت عمليات التحكيم المتعددة تتسبب في مشكلات مشتركة للقانون أو الوقائع وما إذا كان دمج عمليات تحكيم متعددة سيخدم مصلحة العدالة والفعالية).

رابعاً: نماذج من صياغة شرط التحكيم النموذجي في العقود في الهيئات الدولية

١. شرط تحكيم اليونسترال النموذجي (للتحكيم الخاص)

(كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حاليًا).

٢. غرفة التجارة الدولية (ICC)

(جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيًا وفقًا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقًا لتلك القواعد).

٣. المركز الدولي المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)

(أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به يتم حسمها عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الدولي لجمعية التحكيم الأمريكية).

٤. محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)

(أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو إنهائه يتم إحالته وحسمه نهائيًا عن طريق التحكيم بموجب قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، وهي القواعد التي تم تضمينها بالإحالة في هذا الشرط.

يكون عدد المحكمين (واحد / ثلاثة).

يكون مكان التحكيم (مدينة و / أو دولة).

تكزن اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم (...).

يكون القانون واجب التطبيق على العقد هو القانون الموضوعي ل (...).

٥. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)

(كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم المعمول به بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي).

٦. غرفة ميلانو للتحكيم المحلي والدولي

* شرط تحكيم باللجوء إلى محكم فرد.

(جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد بما في ذلك تلك المتعلقة بصحته وتفسيره وتنفيذه وإنهائه يتم إحالتها إلى محكم فرد وفقًا لقواعد التحكيم الدولي لغرفة ميلانو للتحكيم المحلي والدولي التي يؤكد جميع الأطراف معرفتها وقبولها.

ويفصل المحكم الفرد في النزاع طبقًا لقواعد ...

وتكون لغة التحكيم .....)

خامساً: <u>انواع اخرى من الصياغات</u> :-

١- (تكون لغة التحكيم هي اللغة....).

٢- (يبدأ التحكيم بموجب طلب التحكيم من المدعي المسلم إلى المدعى عليه على أن يوضح الطلب طبيعة المطالبة).

٣- (تتكون محكمة التحكيم من (٣) ثلاث محكمين يحدد المدعي أحدهم في طلب التحكيم ويحدد المدعى عليه الثاني في غضون (٣٠) ثلاثين يومًا من استلام طلب التحكيم بينما يتم تحديد الثالث الذي يرأس المحكمة من قبل الطرفين خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يومًا من تحديد المحكم الثاني. وفي حالة عدم تحديد أي محكم خلال الفترات الزمنية المقررة، تقوم [السلطة المعينة المحددة] بإجراء هذا التحديد بناءً على طلب من أي طرف).

٤- (في حال حصول شاغر، يتم ملء الشاغر بالطريقة التي تم تعيين المحكم بها من البداية، على أنه في حال وجود شاغر خلال أو بعد سماع الوقائع، يجوز للمحكمين المتبقيين البدء في التحكم وإصدار الحكم).

٥. (يتسم المحكمون بالاستقلال والنزاهة ويتخذ اي قرار في الطعن في نزاهة او استقلال اي محكم بواسطة السلطة المعينة المحددة).

٦. (يتم الاتفاق على الإجراء المتبع خلال التحكيم من قبل الأطراف ، وفي حال الفشل في التوصل إلى اتفاق بين الاطراف ، يجري تحديده من قبل محكمة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف).

٧. (يكون لمحكمة التحكيم الحق في الحكم وفقًا لاختصاصها القضائي بما في ذلك أي اعتراضات فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو فعالية اتفاقية التحكيم. كما يجوز لمحكمة التحكيم اتخاذ هذا الحكم في قرار مبدئي حول الاختصاص القضائي أو في شكل حكم في شأن الوقائع على النحو الذي تراه مناسبًا في الظروف القائمة).

٨. (لا يمنع التقصير من قبل أي طرف محكمة التحكيم من الشروع في إصدار الحكم).

٩. (يجوز لمحكمة التحكيم إصدار قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة عدم القدرة على التوصل لأغلبية، يجوز للمحكم الرئيس اتخاذ القرار كما لو كان محكمًا منفردًا).

١٠. (في حالة تعيين المحكم من قبل طلب يفشل في المشاركة أو يرفضها، يجوز للمحكمين الآخرين البدء في التحكيم وإصدار حكم في حالة تقرير عدم وجود مبرر لهذا الفشل في المشاركة أو رفضها).

١١. (يكون أي حكم تصدره محكمة التحكيم نهائيًا وملزمًا للأطراف ويتعهد الأطراف بتنفيذه من دون تأخير ،إضافة إلى ذلك، يجوز السعي إلى تنفيذ أي حكم في أي محكمة ذات اختصاص قضائي).

سادساً: <u>المسائل التي ينبغي مراعاتها عند صياغة شرط التحكيم في عقود الاستثمار</u>

بالنظر لأهمية التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية وللدور المهم الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال ولامكانية نشوب منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت لاخر بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الاخرى المتعاقدة خاصة بعد انضمام العراق الى اتفاقية الاكسيد لسنة ١٩٦٥ ووفقا لحكم المادة (٢٥) منها ، عليه يتوجب مراعاة ما يلي عند صياغة شرط التحكيم في العقود الاستثمارية :-

١. ان المستثمر الاجنبي يختلف عن المستثمر المحلي الذي يكون على اطلاع بالتشريعات المحلية اما المستثمر الاجنبي فان الجهل بتلك التشريعات وعدم وضوحها وعدم معرفته بسير الاجراءات القضائية كل تلك الاسباب تدفعه الى اللجوء الى التحكيم .

٢. ان التحكيم ليس وسيلة لانهاء الرابطة العقدية انما يمثل وسيلة لاعادة التوازن العقدي لهذا على الجهات الحكومية مراعاة صياغة بنود العقد بشكل دقيق حماية لطرفي العقد والحرص على تفاهماتهم المستقبلية حيث ان الصياغة الدقيقة لكافة البنود العقدية سيجعل من نشوب النزاعات امر محدود وفق اضيق نطاق ممكن .

٣. ان تمسك الجهات الحكومية بسريان القانون المحلي وتمسكها بولاية قضائها على كافة المنازعات سيجعل من بيئتها الاستثمارية بيئة طاردة للاستثمارات وان الحاجة الملحة للحصول على رؤوس الاموال اللازمة لتحقيق خططها بعيدا عن الموازنه العامة للدولة يجعل من قبولها للتحكيم امر لا بد منه رغم ان مفهوم التحكيم لا يمثل ضمانات حقيقية للدولة المضيفة للاستثمار وما هو الا وسيلة لحماية المستثمرين تضمن لهم تطبيق نظم قانونية دولية لا تاخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالدولة وقوانينها الا ان على القائمين بالصياغة الالتفات الى دقة الصياغة للاحاطة بجميع التفاصيل العقدية ، قد تجعل موقف الجهات الحكومية امام التحكيم اكثر وثوقا من سير الاجراءات لصالحها .

٤. ان استدراج المستثمرين ليس هو الغاية الوحيدة فقط انما يجب ان تحرص الدولة على زرع الثقة لدى المستثمرين ولا يكون هدفها الالتفاف على تعهداتها وذلك حرصا على سمعة الدولة وملائمة مناخها الاستثماري خاصة وان الروابط الاستثمارية ذات صلة وثيقة مباشرة بكيان الدولة بطريقة مباشرة كاستغلال الثروات او طريقة غير مباشرة كتاثيرها في خطط التنمية الاقتصادية للبلاد .

٥. ان نشاطات الاستثمارية تختلف عن النشاطات التجارية اذ ان المستثمر يتحمل مخاطر اكبر عن طريق جلب رؤوس الاموال الدولة المضيفة للاستثمار وبالتالي على الدولة مراعاة قدر الامكان توفير الحماية لتلك الاموال ، ومراعاة ان تسوية طرق المنازعات عن طريق التوفيق والصلح والوساطة والتحكيم تزرع الثقة اكثر لدى المستثمر.

٦. ان من الخطأ فهم ان التحكيم يمثل التنازل عن الحصانة السيادية للدولة وتبقى اعمال السيادة امر محفوظة لكل دولة ، اذ ان التحكيم يمثل تنازل عن الحصانة القضائية وامكانية ان تكون الدولة طرفا في تحكيم دولي .

٧. على المعنين بصياغة شرط التحكيم مراعاة عدم اللجوء الى اتفاقية الاكسيد الا في اضيق نطاق ممكن اخذين بنظر الاعتبار اهمية المشروع وجدواه الاقتصادية ، خاصة وان الاحكام الصادرة من الاكسيد لا تقبل الطعن الا لدى الاكسيد نفسها ، اضافة الى ان الاحكام التي تصدر من الاكسيد يتم تنفيذها دون ان يتم مراجعتها من القضاء الوطني ، بل يقتصر عليه تنفيذها وكأنها صادرة من محاكمه الوطنية .

٨. يجب على القائمين بالصياغة الحصول على المعلومات الكافية حول اطراف العقد من جهة وحول النظم الرئيسية للتحكيم من جهة اخرى ، والاتفاقيات الدولية التي تتضمن نصوص امرة يجب مراعاتها.